

تقدم الخلاف في هذا الاصل وقال القاضى بقرطبة سعيد بن سليمان
 في بعض لوعيته من سب الله وملائكته فقال سمعنا من سبهم
 ملكا من الملائكة فعليه القتل وفي النوادر عن مالك رضي الله عنه
 فيمن قال **جبريل** عليه السلام اخطأ بالوحى وانما كانت البتق
 على ابن ابي طالب رضي الله عنه استتيب فان تاب والا فقتل ونحوه
 ابيه سموت وهذا قول الغريبة من الوافض سبوا بذلك لقوله
 كان النبي استبه بعل من الغراب ثم وقال ابو حنيفة وصحاح
 رحمهم الله على صلحهم من كذب باحد من الانبياء او تنقص احد منهم
 او يري منه فهو مرتد **ابن** وقال ابو الحسن القاسم رحمه الله في
 الذي قال الاحكامه وجه مالك العفمان لوعرف انه فقد في الملك
قتل قال القاضى ابو الفضل رضي الله عنه وهذا حكمه فيمن تكلم
 فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبين او على معين ممن حققنا كونه
 من الملائكة والنبين ممن نقرأ الله عليه في كتابه او حققنا عليه بالخبر
 المتواتر والستهم المفتوح عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل وملك
 وخزنة الجنة وجهته والزمانية وحمة العربى المذكورين في القران
 من الملائكة ومن تسمى فيه من الانبياء وكفرايل واسرافيل والرضوان
 والحفظة ومناكر وكثير من الملائكة المنفق على قول الخبر بها **فاما**
 من لم يثبت الاجاز بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة او
 الانبياء كهاروت وماروت من الملائكة والحضر ولفان ودخان القرين
 ومرتور وآسيه وخالد بن سنان المذكورين في اهل الردى ووزرا
 دسرت الذي يدعى الجوس والمورخون بنو نة فليس الحكم في سبهم
 والكا فيهم كالحكم فيمن قد قناه اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولا
 يخرج من سبهم **واهم** ويؤذنب بصد رحا المقبول فيه لاستنها

مرعوف

من عرفته مدلقينها وفضلها منهم ولا لم يثبت نبوته **واما**
 انكار نبوتهم او كون الاخر من الملائكة فان كان المنكر فذلك
 من اهل العلم فلا يخرج لاختلاف العلماء فذلك وان كان من عموم
 الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فاذا عادت اوليس لهم
 الكلام في مثل هذا وقد ذكره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس
 تحت عمل لاهل العلم فكيف للعامة **وقيل** **وعلم ان من استخف**
 بالقرآن والمصحف او بسبب منه او سبها او حمله او حرقه او اذنه
 او كذب به او شئ منه او كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم او خبر
 او اثبت ما لقاه او نفى ما اثبت على علم منه بذلك او شك في نبوته
 من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله تعالى **واذ انكروا**
عزرا لا ياتيه اليها من بين يديه ولا من خلفه من حكمه حميد **وقيل** **ان**
 الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد رحمه الله حدثنا ابو عبد الله
 ابن عبد البر حدثنا ابن عبد المؤمن حدثنا ابن داسر حدثنا ابو داود
 حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن
 ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال المراء في القران كفر نواذ لم يحسن الشن ومختر الجدل **وقيل**
 ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من محمد
 اية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه وكذلك
 ان محمد التورية والايجيل وكتب الله المترلة او كفر بها اولعنها او
 سبها او استخف بها فهو كافر **وقيل** وقد اجمع المسلمون ان القران
 المنالو في جميع اقطار الارض المكتوب في المصحف بايدي المسلمين
 ما حجه الدفات من اول المجد لله رب العالمين الى آخره اقول عود